قرار من وزيري التجارة والصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط شروط تزود المؤسسات الصحية الخاصة بالأدوية المتأكدة الإستعمال.

إن وزيري التجارة والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969، المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973، المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، مثلما نقحه وتممه القانون عدد 42 لسنة 1995، المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991، المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، مثلما نقحه الأمر عدد 1142 لسنة 1995، المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993، المؤرخ في 31 أوت 1993 والمتعلق بضبط الهياكل والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الإستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط قائمة الأدوية المتأكدة الإستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة، التي تشغل صيادلة كامل الوقت أو متعاقدين، أن تتزود بالأدوية المتأكدة الإستعمال، كما ضبطها قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، لدى الباعة بالجملة الموزعين.

وتنطبق أحكام هذا القرار على الأدوية في شكلها الإستشفائي فقط.

الفصل 2 - يجب أن تكون طلبات التزود بهذه الأدوية مضمنة بمطبوعات وفق أنموذج تضبطه وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 - يفوت الباعة بالجملة الموزعون في هذه الأدوية لفائدة المؤسسات الصحية الخاصة بسعر الشراء مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10بالمائة).

الفصل 4 ـ تتولى المؤسسات الصحية الخاصة تسعير الأدوية المتأكدة الإستعمال وذلك في حدود نسبة الإستعمال، عند تجزئتها، وفقا لثمن شرائها مع الترفيع فيه بنسبة عشرة بالمائة (10بالمائة).

الفصل 5 ـ يجب أن تسجل كل عمليات بيع وشراء هذه الأدوية بدفتر مؤشر عليه وممضى من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية. ويجب أن يمسك صيدلي المؤسسة هذا الدفتر تحت مسؤوليته.

الفصل 6 ـ يترتب عن كل مخالفة لهذا القرار تسليط العقوبات المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

تونس في 26 سبتمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الدكتور الهادي مهنى
وزير التجارة
صلاح الدين بن مبارك

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي